

رئيس الهيئة

١٩٦٩

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة

٢٠٢٢/١١/٤٣

بشأن إعادة قيد بعض وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطيط تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبنفس أرقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	مكي حسینی محمد عبدالعال	٤٠٤٧٢	المصرية الإماراتية تكافل حياة	٢٩٢١١٢٦١٣٠٧٢٩
٢	ایات محمود احمد المرشدی	٣٢٢٤٧	المصرية الإماراتية تكافل حياة	٢٩١٠٩١٤١٢٠٤٨٢٤
٣	ولاء احمد حسن هلیل	٤٠١٢٧	المصرية الإماراتية تكافل حياة	٢٨٣٠٥١٥٢١٠٠١٢٥

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

